القضايا المعاصرة المستنبطة من أحاديث التجمل والخروج لصلاة العيد

بنان بنت فراج بن علي العقلاء

الملخص

السنّة هي الأصل الثاني الذي يستند إليه الفقيه في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية، ولذلك فإنّ ارتباط الحديث النبوي بالأحكام الشرعية ارتباط الأصل بالفرع؛ وذلك أنّالأحكام الشرعية لا تستنبط إلا من النص كتابا أو سنة، – نصا أو قياسا – وعليهما يدور الإجماع وبقية الأدلة الشرعية، ولهذا فإنّ الآصرة بين السنة والأحكام الشرعية آصرة لا يمكن تجاوزها ولا إغفالها.

ولم يترك النبي مصلحة دنيوية ولا أخروية إلا نبه عليها أو أشار إليها،فلم يترك خيرا إلا دلّ النّاس كافة عليه، ولا شرا إلا حذرهم ونبههم من الوقوع فيه.

ولذلك فإنّ الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد العلماء عليها من خير ما يُبذل الوسع والجهد في دراسته والنظر فيه.

وتحاول الباحثة من خلال هذه الدراسة تأصيل الأحاديث المدروسة تأصيلا فقهيا وفق التغيرات الاجتماعية المعاصرة، والنوازل الفقهية الواقعة، وذلك من خلال:

- حصر اختلافات الفقهاء.
- دراسة أدلتهم.
- مناقشة الأدلة.
- معرفة سبب الخلاف.
- الترجيح.

بالإضافة للبحث عن القواعد الفقهية المتعلقة بالمسألة والتي لها أثر في الحكم عليها.وقد اخترتُ لهذه الدراسة مجموعة من أحاديث **كتاب العيد** من كتاب **المنتقى فيالأحكام الشرعية من كلام خير البرية** للشيخ **أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية (ت/٦٥٢هـ)** رحمه الله تعالى.

منهج الدراسة: هو المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنباطي، وذلك بتقسيم كل حديث إلى أربعة محاور:

الأول: غريب الحديث والمعنى الإجمالي.

الثاني: مسائل الحديث والمسائل المعاصرة الملحقة به.

الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالحديث – محل الدراسة –.

الرابع: القواعد الفقهية المتعلقة بالحديث – محل الدراسة –.

أهم النتائج والتوصيات:

من أهم **نتائج البحث** التي توصلت لها الباحثة:

بيان أنّ أحاديث الأحكام صالحة لكل زمان ومكان، وذلك لتضمنها قواعد أصولية وفقهية تُبنى عليها الأحكام الشرعية في المسائل القديمة والمعاصرة.

وأما **أهم التوصيات:**

فإني أدعو الباحثين إلى دراسة فقه الحديث واستنباط القواعد الفقهية والأصولية منه، وإلحاق المسائل المعاصرة بالمسائل المذكورة في الأحاديث.

مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وصحبه وآله، وبعد:

فإنّ أهمية أحاديث الأحكام تستمد أهميتها من تعلقها بالحديث والفقه؛ وذلك لأنّ علم الفقه من أفضل العلوم وأشرفها، وبه تصح العبادة التي لأجلها خلق الله تعالى الخلق، ورغم قواعد هذا العلم المتينة وتأصيلاته العميقة والمؤلفات الجمة فإنّ الساحة العلمية لا تزال بحاجة لجمع شتات المسائل، واستخراج الدرر والفوائد، وربط المسائل بعضها ببعض، ولاشك أنّ من خير ما يُبحث فيه هو أحاديث الأحكام لجمعها بين الحديث والفقه، ولا شك أنّ الحديث إذا صح وسلم من المعارضة، فقد سقط ما عداه من الأقوال، وأحاديث الأحكام إنما تبحث في تعلق أفعال المكلفين –اقتضاء أو تخييرا أو وضعا– بأحاديث النبي ﷺ ويدخل في ذلك –قوله وفعله وتقريره–.

الأمر الذي يعطي للباحث في ثنايا هذه المسائل دفعة قوية نحو الاجتهاد ولا سيما إذا أضيف إلى البحثِ في الأحاديث البحثُ في المسائل الفقهية المندرجة تحته، والقضايا الفقهية المعاصرة الملحقة بها، وأقوال أهل العلم فيها، لحاجة الناس لها في هذا الزمان خاصة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أهم هذه الأسباب في رغبة الباحثة الجمة في خدمة الحديث النبوي من الناحية الفقهية، ولما في كتاب المنتقى من أحاديث لم تجتمع في غيره، وللبحث في المسائل الفقهية، والقضايا الفقهية المعاصرة الملحقة بها، المندرجة تحت حديث الباب، وللمشاركة في مؤتمر الإمام الثالث للسنة النبوية.

أهداف البحث:

بيان غريب الحديث والمعنى الإجمالي له، دراسة المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث دراسة فقهية مقارنة، بيان النوازل الفقهية التي استُدل لها بالحديث ودراستها دراسة مقارنة.

أهمية البحث:

إبراز تعلق الفقه والأصول المتعلق بالمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهو الحديث النبوي، إبراز اهتمام الفقهاء بالنّظر في النوازل الفقهية ومعرفة الحكم الشرعي فيها، إظهار حاجة المجتمع للمجتهدين في الفقه للنظر في المسائل والنوازل المعاصرة.

منهج البحث:

هو المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنباطي، واخترت لبحثي أحاديث باب التجمل للعيد، والخروج لصلاة العيد، وقسمت كل حديث إلى أربعة محاور:

الأول: غريب الحديث والمعنى الإجمالي.

الثاني: مسائل الحديث والمسائل المعاصرة الملحقة به.

الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالحديث – محل الدراسة –.

الرابع: القواعد الفقهية المتعلقة بالحديث – محل الدراسة –.

إشكالية البحث:

تتجلى مشكلة البحث في استنباطالقضايا المعاصرة من أحاديث التجمل والخروج لصلاة العيدالأمر الذي يستدعي عرض اختيارات المذاهب في التجمل والخروج لصلاة العيد، وبيان القواعد التي اتبعها الفقهاء في الترجيح.

وتحاول هذه الدراسة تحديد الراجح من الأقوال في القضايا المعاصرة من أحاديث التجمل والخروج لصلاة العيد –وفق ما جاء في المذاهب الأربعة– ووفق التغيرات الاجتماعية المعاصرة، من خلال حصر اختلافات الفقهاء، ومقارنتها بالراجح بعد تأصيل المسألة، ومعرفة سبب الخلاف، وذكر الأدلة ومناقشتها، والترجيح فيما بينها.

الدراسات السابقة:

لم أقف في بحثي على دراسات سابقة فيه، وإن كانت هناك دراسات سابقة مهمة رجعتُ إليها، مثل:

١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام مُحَمَّد بن علي الشوكاني (ت/١٢٥٠هـ).

٢- مجد الدين أبوالبركات عبدالسلام ابن تيمية ومنهجه في كتابه المنتقى في الاحكام – أطروحة دكتوراه للباحث مُحَمَّد بن عمر سالم بازمول بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة تشتمل على أسباب اختيار الموضوع وأهداف البحثوأهمية البحث ومنهج البحث وإشكالية البحث والدراسات السابقة ومبحثان يحتوي كل مبحث على أربعة مطالب وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: باب: التجمل للعيد

المطلب الأول: نص الحديث:

عن ابن عمر (ت/٧٣هـ) قال: وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق فأخذها، فأتى بها رسول الله ، فقال: يا رسول الله، أبتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد. فقال: «**إنما هذه لباس من لا خلاق له**».

تمام الحديث: فلبث عمر ما شاء الله ثم أرسل إليه بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فأقبل بها عمر (ت/٢٦هـ) حتى أتى بها النبي فقال: يا رسولَ الله أقلتَ إنما هذه لباس من لا خَلاقَ له ثم أرسلتَ بهذه؟، فقال: «تبيعُهَا وتُصِيبُ بها حاجتكَ»[(١)].

المطلب الثاني: تفسير غريب الحديث والمعنى الإجمالي:

أولا: تفسير غريب الحديث:

الحلة: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد[(٢)].

(1) أخرجه البخاري الجعفي، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، (الناشر: دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي" – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ)، كتاب: العيدين، باب: في العيدين والتجمل فيه، ج٢،ص١٦، ح٩٤٨ . وأخرجه مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ج٣، ص١٦٣٩، ح٢٠٦٨.

إستبرق: ما غلظ من الحرير والإبْرَيْسَم والديباج، وهي لفظة أعجمية مُعَرَّبة أصلها اسْتَبْرَه[٣].

لا خلاق له: أَي لا نصيب له من الخيْر[٤].

دِيبَاجٍ: الديباج الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب، وقد تفتح داله[٥].

ثانيا: المعنى الإجمالي:

ورد في الحديث أنّ عمر بن الخطاب ﷺ وجد حلة من الحرير تباع، ثم طلب من النبي ﷺ أن يشتريها؛ ليتجمل بها في الأعياد، وعند لقاء الوفود. فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»؛ أي من لا نصيب له في الخير، خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير، وإلاّ فالمؤمن العاصي لا بدّ من دخوله الجنة، فله نصيب منها، ولذا خص من عمومه النساء فإنهن خرجن بدليل آخر[٦].

و«من لا خلاق له في الآخرة»: قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة، وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له، فعلى الأول يكون محمولا على الكفار، وهو الصواب[٧].

المطلب الثالث: مسائل الحديث:

المسألة الأولى: حكم لبس الحرير للرجال لقوله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» هل هو محرم في كل حال وكل وقت أم ثمة حالات وأوقات يجوز لبس الحرير فيها:

---

(2) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، الاستذكار، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م)، ج٨، ص٣١٧، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود مُحَمَّد الطناحي، (الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ج١، ص٤٣٢.

(3) انظر: الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: الدكتورة: زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز، (الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م)، ص ١٨١ . النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق ج١، ص ٤٧.

(4) انظر: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (دار النشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث)، ج١، ص ٢٣٨ . النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق ج١، ص ٤٧.

(5) انظر: مشارق الأنوار، مرجع سابق، ج١، ص ٢٣٨ . النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق ج١، ص ٤٧.

(6) انظر: القسطلاني القتيبي المصري، أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ)، ج٢، ص٢٠٣.

(7) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم "المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ)، ج ١٤، ص ٣٨.

تحرير محل النزاع: اختلف العلماء في حكم لبس الحرير للرجال لقوله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» فأجمع أهل العلم على أنّ لباس الحرير المصمت الخالص[٨] محرم على الرجال[٩]، لقول النبي ﷺ في حديث الباب: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له».

وبما جاء عن عليّ بن أبي طالب (ت/٤٠هـ)رضي الله عنه، قال: إنّ نبي الله ﷺ: أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله. ثم قال: «إنّ هذين حرام على ذكور أمتي»[١٠].

واختلفوا في لبس الرجال له في حال الحرب والمرض وما شابه ذلك:

سبب الخلاف: هو ترخيص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف (ت/٣٢هـ)، وللزبير (ت/٣٦هـ)، رضي الله عنهما في لبس الحرير. فهل كان ذلك لهما خاصة أم الحكم عام؟.

القول الأول: أنّ لبس الحرير حرام مطلقا، وهو قول أبي حنيفة (ت/١٥٠هـ) ومالك (ت/١٧٩هـ)، وهو رواية عن أحمد (ت/٢٤١هـ)[١١].

واستدلوا:

أولا: بما جاء عن أبي موسى رضي الله عنه (ت/٤٤هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، وحلّ لإناثهم»[١٢].

---

(8) قال ابن بطال:"وإنما قلنا عنى به من الحرير المصمت، لقيام الحجة بالنقل الذي يمتنع منه الكذب أنه لا بأس بلبس الخز، والخز لا شك سداه حرير ولحمته وبر، فإذا كانت الحجة ثابتة بتحليله، فسبيل كل ما اختلف سداه ولحمته سبيل الخز، أنه لا بأس به في كل حال للرجال والنساء".ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، ج٩، ص١١٠.

(9) انظر: ابن مَازَةَ البخاري الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)، ج٥، ص٣٤٠ . ابن رشد القرطبي، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د مُحَمَّد حجي وآخرون، (الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، ج١٧، ص٢٠٧ . العيني، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، البناية شرح الهداية، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م)، ج١٢، ص٩٢.

(10)أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، (الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت)، ج٤،ص٥٠، ح٤٠٥٧. وصححه الألباني.

(11) انظر: المحيط البرهاني، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤٠ . البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج١٧، ص٢٠٧ . ابن قدامة المقدسي، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م)، ج١، ص٢٣١.

(12)أخرجه أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،)الناشر:مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، ج٣٢، ص٢٧٦، ح١٩٥١٥. وصححه شعيب الأرناؤوط.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال إن هذين حرام على ذكور أمتي»[١٣].

وقال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[١٤].

وعن عبد الله بن الزبير (ت/٧٣هـ) قال: لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال:«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[١٥]، وقال عبد الله بن الزبير من عنده: "ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[الحج: ٢٣]"[١٦].

مناقشة الدليل: أنّ هذه الأحاديث عامة والنّهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير[١٧].

ثانيا: الإجماع على حرمة لبس الحرير، قال ابن عبد البر (ت/٤٦٣): "أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء وإنه حظر على الرجال وأبيح للنساء"[١٨]. وقال: "هذا لفظ عموم والمراد منه الخصوص بإجماع"[١٩].

مناقشة الدليل:

تنتقض دعوى الإجماع بمخالفة الصحابة ﷺ لهذا الحكم، ولبسهم الحرير. قال الشوكاني (ت/١٢٥٠هـ): "لبسه عشرون صحابيا، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة، ويبعد أيضا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضا ما هو أخف من هذا"[٢٠].

([13]) تقدم تخريجه.

([14]) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ج٧، ص١٥٠، ح٥٨٣٤ . ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ج٣،١٦٤٦، ح٢٠٧٤.

([15]) أخرجه أحمد في مسنده، مرجع سابق ج١،ص٣٦٤، ح٢٥١، وصححه شعيب الأرناؤوط.

(16) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، (الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ)، ج١٤، ص٢٤٦.

(17)انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ)،ج١٠، ص٢٩٥ . العيني، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت)، ج٢٢، ص١٧.

([18]) التمهيد، مرجع سابقج١٤، ص٢٤١.

([19])التمهيد، مرجع سابقج١٤، ص٢٤٩.

(20)الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)،ج٢، ص٩٧.

ثالثا: لا يباح لبسه؛ لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما[٢١].

مناقشة الدليل:نوقش بما يلي:

تخصيص الرخصة بهما على خلاف الأصل[٢٢].

ما ثبت في حق صحابي يثبت في حق غيره، إذ لا دليل على اختصاصه به، وقس على القمل غيره مما يحتاج فيه إلى لبس الحرير[٢٣].

أنّ الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى[٢٤].

القول الثاني: لا يكره في حالة الحرب، ويكره في غير حالة الحرب، وهو قول أبي يوسف (ت/١٨٢هـ) ومُحَمَّد(ت/١٨٩) رحمهما الله، وهو قول ابن الماجشون (ت/٢١٣هـ) وروايته عن مالك، وهو الصحيح في مذهب الشافعي (ت/٢٠٤هـ)أنّه يجوز لبسه عند الضرورة لمفاجأة الحرب أو لعلة داعية إلى لبسه،وهو اختيار أحمد،وروي ذلك عن عائشة (ت/٥٨هـ) وأنس (ت/٩٠هـ)، وغيرهما من صاحب وتابع[٢٥].

واستدلوا بما يلي:

أولا: «أنّ الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا إلى النبي ﷺ القمل، فاستأذنا في غزاة لهما، فرخص لهما في قميص الحرير»[٢٦]، وفيه أنّه ﷺ أرخص للزبير بن العوام في الحرير وعبد الرحمن لحكة كانت بجلودهما فكان معلوما بذلك، إذ كلّ علة كانت بالإنسان يرجى بلبس الحرير خفتها أن له لبسه معها، وأن من كانت بالإنسان يرجى بلبس الحرير

---

(21)انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، ج١، ص٤٢٢.

(22) انظر: المغني، مرجع سابق ج١، ص٤٢٢.

(23)انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"، (الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ج١، ص١٥٩.

(24)انظر: فتح الباري، مرجع سابق،ج٦، ص١٠٢ . الأمير الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني،سبل السلام،(الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج١، ص٤٥٩.

(25) انظر: النفزي، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق:جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ مُحَمَّد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، (الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م)،ج١، ص٢٢٧ . الماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م)،ج٢، ص٤٧٩ . المهذب للشيرازي (٢٠٤/١) . المحيط البرهاني، مرجع سابق ج٥، ص٣٤٠ . المغني، مرجع سابق،ج١، ص٤٢٢ . البيان والتحصيل، مرجع سابقج١٧، ص٢٠٧.

(26) أخرجه أحمد في مسنده، مرجع سابقج٢٠، ص٣٠٢، ح١٢٩٩٢. وصححه شعيب الأرناؤوط.

خفتها أن له لبسه معها، قصد إلى دفع ما هو أعظم أذى من الحكة وذلك كأسلحة العدو، أن له من ذلك ما كان لعبد الرحمن والزبير بسبب الحكة[٢٧].

مناقشة الدليل: الرخصة لأجل الحَكَّة، إمَّا أن يكون مختصاً بمن أباح ذلك له رسول الله ﷺ، أو يكون ذلك محمولاً على سبب الرخصة لايُتَعَدّى به عِلَّة الحَكَّة، وليس أمر الحرب في شيءٍ من ذلك[٢٨].

كما يجوز أن يكون كل واحد من السفر والغزو والحكة سببا مستقلا. وقد روى أن النبيﷺ أرخص في كل واحد منها مفردا، فإفرادها في رواية اقتضى أن يكون كل وجه له حكم، وجمعها يوجب أن يكون ثلاث علل اجتمعت فأثرت في الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الإنفراد[٢٩].

ثانيا: عن أسماء بنت أبي بكر (ت/٧٣هـ)، أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت: "كان النبي ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو"[٣٠].

مناقشة الدليل: قال ابن حجر (ت/٨٥٢): في سنده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف[٣١].

ثالثا: من قال يباح قال: لأنّ المنع من لبسه للخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم قال النبي ﷺ حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»[٣٢].

مناقشة الدليل: الحرير كله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها[٣٣].

رابعا: القياس: على القمل الذي ينفع فيه لبس الحرير للضرورة وهو في معناه لضرورة الحرب فيقاس عليه، كما قال عطاء (ت/١١٤هـ) في الديباج: "لا بأس به إذا كان جبة أو سلاحا"[٣٤]، وعن هشام (ت/١٤٦)، قال: "كان أبي

([27]) انظر: شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٩، ص١١٠ . الكافي، مرجع سابق، ج١، ص٢٣١.

(28) انظر: ابن المناصف، مُحَمَّد بن عيسى بن مُحَمَّد بن أصبغ، أبو عبد الله، الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومُحَمَّد بن زكريا أبو غازي، الناشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، ص١٦٦ . الكافي لابن قدامة مرجع سابق، ج ١، ص٢٣١.

([29]) انظر: فتح الباري، مرجع سابق، ج٦، ص١٠١ . عمدة القاري، مرجع سابق، ج ١٤، ص١٩٥ . سبل السلام، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٨.

(30)أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، (الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، ج٢، ص٩٤٢، ح٢٨١٩، وضعفه الألباني.

(31)انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، ج٢، ص١٩٦.

([32]) انظر: المغني، مرجع سابق، ج١، ص٤٢٢.

([33]) انظر: شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج١٤، ص٣٢.

(34) أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم، أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ)، ج٥، ص١٥٤، ح٢٤٦٧٢.

له يلمق من ديباج يلبسه في الحرب"[٣٥]. فقاسوا هذا على الرُّخصةِ في حديث أنس، بِعلَّةِ أنّه يَدْفَعُ من ضرر الغزو، إما بالإرهاب، وإما بكونه من السِّلاح مما هو أشدُّ من ضرر الحكَّة[٣٦].

مناقشة الدليل: متى وجد مغنيا عنه من دواء أو لباس لم يجز له لبسه كالتداوي بالنجاسة[٣٧].

الترجيح: يجوز للمحارب لبس الديباج الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، وهذا الحديث يدل على جوازه، لأجل هذه المصلحة المذكورة فيه، ولعله تعين لذلك في دفعها في ذلك الوقت، وقد سماه الراوي "رخصة" لأجل الإباحة، مع قيام دليل الحظر[٣٨].

المسألة الثانية: حكم التزين للوفود:

ويستدل بحديث الباب على مشروعية التجمل للعيد، وذلك لتقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد.

قال ابن قدامة (ت/٦٢٠) في المغني: "وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورا"[٣٩].

وقوله ﷺ: «فلبستها يوم الجمعة» يقتضي أن يوم الجمعة شرع فيه التجمل وقوله «وللوفد إذا قدموا عليك» يقتضي أيضا أنه قد شرع التجمل للواردين والوافدين في المحافل التي تكون لغير آية مخوفة كالزلازل والكسوف وعند الحاجة إلى التضرع والرغبة كالاستسقاء، ويدل على هذا التأويل أنّ النبي ﷺ أقره على ما دعا إليه من التجمل في هذين الموطنين وإنما أنكر عليه لبس هذا النوع، فثبت أن التجمل إنما شرع بالجميل من المباح[٤٠].

ويعضده ما جاء: عن جابر (ت/٦٩٧هـ): "أنّ النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة"[٤١].

وعن جابر قال: "كانت للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة"[٤٢].

([35]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، مرجع سابق،ج٥، ص١٥٤، ح٢٤٦٧٢.

(36) انظر: المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو مُحَمَّد بهاء الدين، العدة شرح العمدة، (الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)،ج١، ص٦٩ . الإنجاد في أبواب الجهاد، مرجع سابق، ص١٦٧.

([37]) انظر: أسنى المطالب (٢٧٥/١) . تحفة المحتاج للهيثمي (٢٣/٣).

(38)انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)،ج٢، ص٣١٠ . فتح الباري لابن حجرمرجع سابق، ج٦، ص١٠٢ . سبل السلام،مرجع سابق، ج١، ص٤٥٩.

([39])مرجع سابق، ج ٢، ص٢٧٤.

(40)انظر: الباجي الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، (الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ - ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، ج٧، ص٢٢٩.

(41) أخرجه أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)،ج٣، ص٣٥٠،ح٥٩٨٤. وضعفه الألباني في الألباني، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، (الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة)، ج١، ص٦٦٥، ح٤٦٢٠.

(42)أخرجه ابن خزيمة، أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، (الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت)، ج٣، ص١٣٢، ح١٦٧٧. قال الألباني: إسناده ضعيف لعنعنة الحجاج.

"وكان معهودًا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه لهما وروى ابن عبد البر عن جابر كان رسول الله ﷺ يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة. وعن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه رواه البيهقي وغيره ولا نزاع في استحباب خروجه في العيدين على أحسن هيئة متنظفًا متطيبًا قاطعًا للرائحة الكريهة من بدنه وثوبه لابسًا أجمل ثيابه لأنه يوم الجمال ويوم الزينة. وكالجمعة وأولى، بل العيد أولى من وجوه عديدة، وكالجمعة فإنه كان ﷺ يلبس للخروج إليها أجمل ثيابه، بل العيد أولى، من وجوه عديدة والإمام أولى بذلك، لأنه منظور إليه، من بين سائر الناس، أن النبي ﷺكان يلبس برد حبرة في كل عيد"(٤٣).

المطلب الرابع: المسائل المعاصرة الملحقة بمسائل الحديث:

مسألة حكم لبس الحرير الصناعي للرجال:

اختلف أهل العلم في حكم لبس الحرير الصناعي للرجال على قولين:

القول الأول: الجواز مطلقا.

والقول الثاني: كراهة لبسه.

القول الأول: الجواز مطلقا:

قال أكثر العلماء المعاصرين: الحرير الصناعي المأخوذ من النباتات وأشباهها، ومن مشتقات البترول يجوز للرجل لبسه، وأدلة هذا القول:

الدليل الأول: الأصل في اللباس الإباحة(٤٤).

مناقشة الدليل:أنّ الأصل في اللباس الإباحة إلا ما خصه الدليل، والأقمشة المصنوعة من الحرير الصناعي تكون لينة جداً تشبه أقمشة النساء، فهذه ينبغي للرجل أن يجتنبها، لأن المطلوب في الرجل الخشونة والصلابة والرجولة، أما الليونة والميوعة فهذه لا تليق بالرجال(٤٥).

---

(43) ابن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، عبد الرحمن بن مُحَمَّد، الإحكام شرح أصول الأحكام، (الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ)، ج١، ص٤٨٠.

(44) انظر: آل الشيخ، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم، (الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ)، ج٢، ص ٦٦. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض)، ج٢٤، ص٤٧.

(45) انظر: مصطفى بن العدوى شلباية المصري، أبو عبد الله، سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، (مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)، ج١٢، ص١٩ . إشراف: الشيخ مُحَمَّد صالح المنجد – حفظه الله –، الكتاب: القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، تم نسخه من الإنترنت: في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٠، هـ – ١٥ نوفمبر، ٢٠٠٩ م، [الكتاب مرقم آليا]، تنبيه: هذا الملف هو أرشيف لجميع المادة العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه، وهذه المادة هي قسمان: ١– الفتاوى (عددها ١٥٨٦٢) [وتجد رقم الفتوى في خانة الرقم، ورابطها أسفل يسار الشاشة].

الدليل الثاني: الحرير الصناعي مأخوذ من النباتات وأشباهها فهو جائز[٤٦].

مناقشة الدليل:صحيح أنّه ليس بحرير حقيقي، ولكن من لبس الحرير الصناعي قد يدفعه ذلك للبس الطبيعي[٤٧].

الدليل الثالث: أن الشيئين قد يتماثلان في الصورة والشكل ويختلفان في الحكم فيحرم أحدهما ويباح الآخر إبقاء له على الأصل، ومن صور ذلك: يحرم على الرجال لبس الحرير الطبيعي للنهي عنه، ويباح لهم لبس الحرير الصناعي ولو كان ملمسه كالطبيعي فلم يوجب اتفاقهما في الصورة والشكل اتفاقهما في الحكم[٤٨].

مناقشة الدليل:معنى الحرير المنهي عنه هو حرير دودة القز، أما ما يسمى بالحرير الصناعي فليس حريرا في اللغة ولا في الشرع وتسميته "حرير" تجوز،ولكن يكره لبسه[٤٩].

القول الثاني: يجوز لبسه مع الكراهة:

قال ابن عثيمين (ت/٢٠٠١هـ) وغيره من أهل العلم: يجوز للرجل أن يلبسه؛ لكن الأفضل ألا يلبسه.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال، كما الأقمشة المصنوعة من الحرير الصناعي تكون لينة جداً تشبه أقمشة النساء، فهذه ينبغي للرجل أن يجتنبها، لأن المطلوب في الرجل الخشونة والصلابة والرجولة، أما الليونة والميوعة فهذه لا تليق بالرجال[٥٠].

مناقشة الدليل:الأصل في اللباس الإباحة، إلا ما ورد الدليل بتحريمه ولم يرد ما يحرّم الحرير الصناعيّ[٥١].

الدليل الثاني: من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ومن لبس الحرير الصناعي قد يدفعه ذلك للبس الطبيعي[٥٢].

٢- الكتب والمقالات. أما بقية الأقسام، مثل (ملفات، تعرف على الإسلام،...) فهي عبارة عن انتقاءات من قسم الفتاوى، فلم نكررها http://www.islamqa.com، ج٥، ص٧٥٩١.

(46) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مرجع سابق، ج٢، ص٦٦ . فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق، ج٢٤، ص٤٧ . أبو فيصل البدراني، حكم الغناء والمعازف وآلات الملاهي والمؤثرات الصوتية، بدون بيانات، ص ٧.

(47) انظر: سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، مرجع سابق، ج١٢، ص١٩ . موقع الإسلام سؤال وجواب، مرجع سابق ج٥، ص٧٥٩١.

(48) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مرجع سابق، ج٢، ص٦٦ . فتاوى اللجنة الدائمة مرجع سابق، ج٢٤، ص٤٧ . حكم الغناء والمعازف لأبي فيصل البدراني، مرجع سابق، ص ٧.

(49) انظر: العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد، دروس الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net ، ج٨، ص٤٨ . حكم الغناء والمعازف لأبي فيصل البدراني، مرجع سابق، ص ٧.

(50) انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣٢٣/٤) . العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد، فتاوى نور على الدرب، (بدون بيانات)، ج٢٢، ص٢ . سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، مرجع سابق، ج١٢، ص١٩ . موقع الإسلام سؤال وجواب، مرجع سابق، ج٥، ص٧٥٩١.

(51) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مرجع سابق، ج٢، ص٦٦ . فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق، ج٢٤، ص٤٧.

(52) انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، مرجع سابق، ج٤، ص٣٢٣ . فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين، مرجع سابق، ج٢٢، ص٢ . سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، مرجع سابق، ج١٢، ص١٩ . موقع الإسلام سؤال وجواب، مرجع سابق، ج٥، ص٧٥٩١.

مناقشة الدليل: المنهي عن لبسه هو حرير دودة القز فقط، أما ما يسمى بالحرير الصناعي فليس حريرا في اللغة ولا في الشرع[٥٣].

الدليل الثالث: ينبغي للإنسان أن لا يلبسه لأنه قد يشعر بميوعة وحب الترف وهذا قد يدخل في الإسراف أو قد يدخل فيما يكون به الفتنة فالبعد عنه أولى وإن كان جائزا[٥٤].

ولأن الجاهل إذا رآه يظنه حريرا طبيعيا فيظن أن ذلك سائغ للرجل وربما يقتدي به السلامة أسلم للإنسان[٥٥].

مناقشة الدليل:النصوص الشرعية التي وردت في تحريم الحرير على الرجال إنما هي في الحرير الطبيعي الذي يخرج من دودة القز. أما الحرير الصناعي فإنه لا يأخذ حكمه ولا يحرم بتحريمه، ولا يجب اجتنابه، ونهي النّاس عنه[٥٦].

الترجيح: الحرير الطبيعي المستخرج من دودة القز سواء ربيت في مزرعة أو في مصنع فلا يباح للرجال إلا إذا قلت نسبته عن ٥٠ % من القماش، لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو قماش منسوج من حرير وصوف ونسبة الحرير أقل من ٥٠%، وأما الحرير الصناعي المستخرج من مشتقات البترول فاسمه حرير لكنه في الحقيقة ليس بحرير، فقط تشابه أسماء فيباح للرجال ولو كانت نسبته ١٠٠ % من القماش. هذا[٥٧]. والله أعلم.

([53]) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق، ج٢٤، ص٤٧ . حكم الغناء والمعازف لأبي فيصل البدراني، مرجع سابق، ص ٧.

([54]) انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، مرجع سابق، ج٤، ص٣٢٣ . فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين، مرجع سابق، ج٢٢، ص٢ . سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، مرجع سابق، ج١٢، ص١٩ . موقع الإسلام سؤال وجواب، مرجع سابق، ج٥، ص٧٥٩١.

([55]) انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، مرجع سابق، ج٤، ص٣٢٣ . فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين، مرجع سابق، ج٢٢، ص٢، مرجع سابق، ج١٢، ص١٩ . موقع الإسلام سؤال وجواب، مرجع سابق، ج٥، ص٧٥٩١.

(56) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق، ج٢٤، ص٤٧ . لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، (تم نسخه من الانترنت في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ – ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م، – الكتاب مرقم آليا –، مجموع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه، وعددها ٩٠٧٥١، ورقم الفتوى في خانة الرقم، ورابطها أسفل يسار الشاشة)، http://www.islamweb.net، ج٢٠، ص٢٤٣.

(57) انظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١، تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـ – ديسمبر ٢٠١٠م، (هذا الجزء يضم: المنتدى الشرعي العام، ملاحظة: [تجد رابط الموضوع الذي تتصفحه، أسفل يسار شاشة عرض الكتاب، إذا ضغطت على الرابط ينقلك للموضوع على الإنترنت لتطالع ما قد يكون جد فيه من مشاركات بعد تاريخ تحميل الأرشيف، ويمكنك إضافة ما تختاره منها لخانة التعليق في هذا الكتاب الإلكتروني إن أردت)، http://www.ahlalhdeeth.com، ج١١، ص٥٥.

المبحث الثاني: باب الخروج إلى العيد

المطلب الأول: نص الحديث:

وعن أم عطية (ت/٧٠هـ) قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهنّ في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض: فيعتزلن الصلاة – وفي لفظ: المصلى – ويشهدن الخير ودعوة المسلمين». قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها» رواه الجماعة[٥٨]. وليس للنسائي (ت/٣٠٣هـ) فيه أمر الجلباب[٥٩].

ولمسلم (ت/٢٦١هـ) وأبي داود (ت/٢٧٥) –في رواية–: «والحيض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس»[٦٠].

وللبخاري (ت/٢٥٦هـ): قالت أم عطية: "كنّا نؤمر أن نخرج الحُيض فيكبرن بتكبيرهم"[٦١].

المطلب الثاني: تفسير غريب الحديث والمعنى الإجمالي:

أولا: تفسير غريب الحديث:

العواتق: جمع عاتق، وهي الشّابّة أوّل ما تدرك، وقيل: هي البكر الّتي لم تبن إلى زوج، وقيل: اللواتي أشرفن على البلوغ، وسميت بذلك لأنّها عتقت من خدمة أَبويها ولم تملك بعد بِنِكَاح[٦٢].

---

(58) والمقصود بهم عند المصنف سبعة من الرواة، وهم: الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه. كما ذكره مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن تيمية الحراني، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية،تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ،الناشر: دار ابن الجوزي، ص ٢٧.

(59)أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب: العيدين، باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد،ج٢، ص٢٢، ح٩٨٠، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع،ج٣، ص١٦٣٩، ح٢٠٦٨، واللفظ له. وأحمد في مسنده، مرجع سابق،ج٣٤، ص٣٨٨، ح٢٠٧٩٣، وأبو داود في سننه، مرجع سابق، أبواب: الجمعة، باب: خروج النساء في العيد،ج١، ص٢٩٦، ح١١٣٦ . والترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،سنن الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ١،٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤،٥)، (الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م)، كتاب: العيدين، باب: في خروج النساء في العيدين،ج٢، ص٤١٩، ح٥٣٩ . والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،المجتبى من السنن "السنن الصغرى للنسائي"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين،ج١، ص١٩٣، ح٣٩٠ –وليس فيه ذكر الجلباب–، وابن ماجه في سننه، مرجع سابق، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين،ج١، ص٤١٤، ح١٣٠٧.

(60) أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب: اللباس والزينة، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال،ج٢، ص٦٠٦، ح٨٩٠.

وأبو داود في سننه، مرجع سابق، كتاب: العيدين، باب: في العيدين والتجمل فيه،ج٢، ص٦٠٦، ح٨٩٠.

(61) في صحيحه، مرجع سابق، كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة،ج٢، ص٢٠، ح٩٧١.

الحيض: جمع حائض، والحيض دم يخرج من قعر الرحم[٦٣].

ذوات الخدور: جمع خدر، والخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، وقيل الخدور البيوت، وذات الخدر يريد الأبكار المحتجبات، وهنّ اللواتي قلّ خروجهنّ من بيوتهنّ[٦٤].

ويشهدن الخير ودعوة المسلمين: المقصود بقول أم عطية: "يشهدن الخير" هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض "ودعوة المسلمين" تعم للجميع[٦٥].

جلباب: قيل في معناه عدة أقوال أهمها: الرّداء، وقيل: الملاءة الّتي يشتمل بها، وقيل: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة؛ تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرّداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها، وقيل هو الإزار، وقيل: هو الخمار[٦٦].

ثانيا: المعنى الإجمالي:

أمر رسول الله ﷺ النساء في هذا الحديث بالخروج إلى صلاة العيد، والمقصود بذلك:

١- استحباب حضور النّساء مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك[٦٧].

٢- أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهنّ فيه[٦٨].

«فأما الحيض»: فلهن أحكام خاصة بهن، وهي: «فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ»: اعتزال المصلى، واختلف العلماء في سببه، قال ابن المنير (ت/٦٨٣هـ): "الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك"[٦٩].

المصلى: قيل: بأن مصلى العيدين مسجد، فلا يجوز للحائض المكث فيه، وقيل: بأن المراد أن يتسع على غيرهن، ويتميزن [70].

([62])انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مرجع سابقج٢، ص٦٦، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق،ج٣، ص١٧٩.

(63)الفتّني، محمّد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، ج١، ص٦١٦.

([64]) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مرجع سابق،ج١، ص٢٣٠ . النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق،ج٢، ص١٣.

([65])انظر: سبل السلام، مرجع سابق، ج١، ص٤٢٩.

(66)انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمّد البجاوي -محمّد أبو الفضل إبراهيم، (الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية)، ج١، ص٢٢٩ . مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مرجع سابقج١، ص١٤٩.

([67]) شرح النووي على مسلم، مرجع سابق،ج٦، ص١٨٠.

([68])فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق،ج٢، ص٤٧٠.

([69])فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق،ج١،ص٤٢٤.

«يكبّرن مع الناس»: فيه جواز الذكر لله للحائض، يحتمل أنّه في وقت خروجهن، وعند تكبير الإمام في خطبته وصلاته[٧١].

«فيكبّرن بتكبيرهم» لأنّ ذلك في يوم العيد وهو من أيّام منىً، ويلتحق به بقيّة الأيّام لجامع ما بينهما من كونهنّ أيّاماً معدوداتٍ، وقد ورد الأمر بالذّكر فيهنّ، قال الخطّابيّ (ت/٣٨٨هـ): "حكمة التّكبير في هذه الأيّام. أنّ الجاهليّة كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها، فشرع التّكبير فيها إشارةً إلى تخصيص الذّبح له. وعلى اسمه عزّ وجل»[٧٢].

«لتلبسها أختها من جلبابها» بيان حال المرأة إذا لم يكن لها جلباب يوم العيد، وقوله «من جلبابها»: قيل: المراد به الجنس؛ أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل: وقيل: المراد تشريكها معها في لبس الثوب الذي عليها، ويشهد له رواية: «تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها»[٧٣]، والأظهر أن هذا من باب المبالغة أي: يخرجن ولو اثنتان في جلباب[٧٤].

المطلب الثالث: مسائل الحديث:

المسألة: الجهر بالتكبير يوم الفطر:

اتفق الفقهاء على استحباب التكبير يوم الفطر واختلفوا في صفته على قولين في هذه المسألة:

الأول: يجهر بالتكبير بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيه وَفَوْقَ ذَلِكَ قَلِيلًا، وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة رواية عنه[٧٥].

---

(70)ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، السَلامي، فتح الباري شرح صحيح البخاريتحقيق:١- محمود بن شعبان بن عبد المقصود.٢- مجدي بن عبد الخالق الشافعي.٣- إبراهيم بن إسماعيل القاضي.٤- السيد عزت المرسي.٥- مُحَمَّد بن عوض المنقوش.٦- صلاح بن سالم المصراتي.٧- علاء بن مصطفى بن همام.٨- صبري بن عبد الخالق الشافعي، (الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ج٢، ص١٤٢.

(71) انظر:عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي السبتي، أبو الفضل، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ج٣، ص٢٩٨، الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، (الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ج٣، ص٧٤.

(72)العامر، عبد السلام بن مُحَمَّد، فتح السلام شرح عمدة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري،ج٣، ص٣١٥.

(73) أخرجه أبو داود في سننه، مرجع سابق، كتاب: الجمعة، باب: خروج النساء في العيد،ج١، ص٢٩٦، ح١١٣٦.

(74) انظر:مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مرجع سابق،ج١، ص١٤٩، علي القاري، علي بن سلطان مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ج٣، ص١٠٦٤.

(75)انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان)، ج١، ص٨٥ . المغني، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧٧ .الهيثمي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

الثاني: يسرُّ بالتكبير ولا يجهر، وهو قول أبي حنيفة[٧٦].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والعدّة صوم رمضان[٧٧].

٢- عن عبد الله بن عمر أخبره ، أنّ «رسول الله - ﷺ - كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى»[٧٨] وهو عمل أهل المدينة خلفا عن سلف[٧٩].

٣- عن ابن عمر: "أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام"[٨٠].

٤- روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة (ت/٨٦هـ)، وأناس من أصحاب رسول الله - ﷺ -، وهو قول عمر بن عبد العزيز (ت/١٠١هـ)، وأبان بن عثمان (ت/١٠٥هـ).

وفعله النخعي (ت/٩٦هـ)، وسعيد بن جبير (ت/٩٥هـ)، وعبد الرحمن بن أبي ليلى (ت/٨٣هـ)، وبه قال حماد (ت/١٦٧هـ)، ومالك، وإسحاق (ت/٢٣٨هـ)، وأبو ثور (ت/٢٤٠هـ)، وابن المنذر (ت/٣١٨هـ)[٨١].

- بأعلى الصفحة: كتاب "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" لابن حجر الهيثمي، - بعده مفصولا بفاصل: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، - بعده مفصولا بفاصل: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي)،ج٣، ص٥١ .الحصني، أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، (الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م)، ص١٥١ .المواق، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي،التاج والإكليل لمختصر خليل، (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م)،ج٢، ص٥٧٧ .النفراوي، أحمد بن غانم -أو غنيم- بن سالم ابن مهنا،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج١، ص٢٧٣ .البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس،الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس مُحَمَّد نذير، (الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة)، ص١٦٤ .ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج٢، ص١٦٩.

(76) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق،ج١، ص٨٥ . الدر المختار وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق،ج٢، ص١٦٩.

(77) انظر: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، (الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ)،ج١، ص١٦٢ .أبو حيان، مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي مُحَمَّد جميل، (الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ)، ج٢، ص٢٠٢.

(78) أخرجه الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ج٢، ص٣٨٠، ح١٧١٤.

(79) انظر: الفواكه الدواني، مرجع سابق،ج١، ص٢٧٣.

(80) أخرجه الدارقطني في سننه، مرجع سابق،ج٢، ص٣٨٠، ح١٧١٤. وصححه الألباني، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم،سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، "لمكتبة المعارف"، عام النشر:جـ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، جـ ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، جـ ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)،ج١، ص٣٣١، ح١٧١.

أدلة القول الثاني:

١- أن الأصل في الثناء الإخفاء لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[الأعراف: ٢٠٥]، وقوله - عليه السلام - «خير الذكر الخفي»[82].

٢- لأنه أقرب من الأدب والتطوع، وأبعد من الرياء وقال - ﷺ -: «...إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا»[83].

٣- عن ابن عباس (ت/)، أنه سمع الناس يكبرون، فقال: "أيكبر الإمام؟"، قيل: لا. قال: "مجانين الناس"[٨٤].

٤- أنّ الشّرع ورد بالتكبير في الأضحى لأنّه يوم تكبير، قال الله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والمراد به التكبير في هذه الأيام ولم يرد به الشرع في الفطر[٨٥].

فإن قيل: لا نسلم أنّ الشّرع لم يرد به فإنّ الله تعالى قال ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أخبر بالتكبير بعد إكمال عدة أيام شهر رمضان، وعن ابن عمر: «أن رسول الله - ﷺ - كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعا صوته بالتكبير»[86]. وهذا نص في الباب.

أجيب بأن المراد بما في الآية التكبير في صلاة العيد، والمعنى صلوا صلاة العيد وكبروا الله فيها، ومدار الحديث على الوليد بن مُحَمَّد، وهو متروك الحديث -وقد تقدم-[٨٧].

الراجح: القول بالجهر الذي كان عليه فعل الصحابة - رضوان الله عليهم -، وحكمة الجهر به إيقاظ الغافل وتعليم الجاهل، - والله تعالى أعلم -.

المطلب الرابع: المسائل المعاصرة الملحقة بمسائل الحديث:

التكبير الجماعي قبل صلاة العيد باستخدام مكبرات الصوت:

صورة المسألة: أن يرفع جماعة ـ اثنان فأكثر ـ الصوت بالتكبير جميعاً يبدؤونه جميعاً وينهونه جميعاً بصوت واحد وبصفة خاصة.

التكييف الفقهي للمسألة:

([81]) انظر: المغني، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧٧.

([82]) تقدم تخريجه.

([83]) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ج٥، ص١٣٣، ح٤٢٠٥.

([84])تقدم تخريجه.

([85]) تفسير ابن كثير (٤١٧/١)، فتح القدير (٢٣٧/١)

([86]) تقدم تخريجه.

([87]) انظر: البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٤.

الذين قالوا إن التكبير الجماعي محدث جعلوه بدعة، وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة، أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات، وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي.

والذين قالوا رفع الصوت بالتكبير في أيام العيد من الشعائر التي تميزت بها الأمة الإسلامية عن بقية الأمم السابقة، فالتكبير المطلق والمقيد في عيدي الفطر والأضحى – سواء كان فردياً أم جماعياً – هو سنة مستحبة، واظب عليها رسول الله – ﷺ – والصحابة – رضوان الله عليهم –.

القول الأول:لا أصل لهذا التكبير الجماعي يعوَّل عليه بل هو من الأمور المحدثة، وأما التكبير من الأفراد كلٌّ على حدة فهو السائغ شرعاً، وقد أنكر التكبير الجماعي العلماء المحققون في هذه البلاد وغيرها، ومنهم الشيخان الجليلان مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ (ت/١٣٨٩هـ)، وعبد العزيز بن باز(ت/١٤١٩هـ)، رحمهما الله واللجنة الدائمة للإفتاء[٨٨]، والشيخ حمود بن عبد الله التويجري (ت/١٤١٣هـ)[٨٩]، والشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت/١٤٢٠هـ)[٩٠] – رحمهما الله –، وهو قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في مجموع فتاواه[٩١].

القول الثاني: سنة مستحبة، لمواظبة رسول الله – ﷺ – والصحابة – رضوان الله عليهم – عليها، وممن قال به الشيخ أبو الحسن المأربي.

أدلة القول الأول:

أولاً: هذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق؛ وذلك لقوله – ﷺ –: «**من** عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[92]؛ أي مردود غير مشروع، وقوله – ﷺ –: «...وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[93].

([88]) مجموع فتاوى العلامة مُحَمَّد بن إبراهيم، مرجع سابق، ج٣، ص١٢٧، ١٢٨ . فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق، ج٨، ص٣١٠.

(89) انظر: حمود بن عبد الله بن حمود، التويجري، إنكار التكبير الجماعي وغيره، الناشر: دار الكشاف، بيروت، سنة النشر: ١٣٨١هـ – ١٩٦١م.

([90]) سلسلة الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، ج١، ص١٢١.

(91)ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: مُحَمَّد بن سعد الشويعر، ج١٣، ص٢٠-٢٣.

(92) أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ج٣، ص١٣٤٣، ح١٧١٨، عن عائشة – ﵂ –.

(93) أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، ج٢، ص٥٩٢، ح٨٦٧ عن جابر بن عبد الله – ﵁ –.

ثانياً: عمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة، أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات، وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي[٩٤].

ثالثاً: لم يفعله السلف الصالح لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم وهم القدوة، والواجب الاتباع وعدم الابتداع في الدين[٩٥].

أدلة القول الثاني:

أولاً: ما ثبت عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ – ﵂ – قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ» [96].

ثانياً: قال الإمام البخاري – رحمه الله –: "كان عمر – ﵁ – يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيراً ...وكنّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد"[97].

جاء في فتح الباري: "قوله "ترتج" أي: تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات"[98].

فظاهر النصين يدلان على أن التكبير كان جماعياً بصوت واحد.

ثالثاً: قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم": "إذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل، ومسافرين ومقيمين، في كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير"[99].

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – بعد أن نقل العديد من الآثار عن الصحابة والتابعين في تكبير العيدين–: "وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال...وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده"[100].

وبهذا نعلم أن التكبير الجماعي بصوت واحد مشروع في أصل السنة.

([94]) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، مرجع سابق، ج١٣، ص٢١.

([95]) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، مرجع سابق، ج٨، ص٣١٠–٣١١.

([96]) تقدم تخريجه.

(97) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، ج٢، ص٢٠.

(98) فتح الباري، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٢.

(99) الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، المطلبي القرشي المكي، الأم، (الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤١٠هـ–١٩٩٠م)، ج١، ص٢٦٤.

(100) فتح الباري، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٢.

رابعاً: عدم ثبوت دليل المنع، إلا القول بأن الأصل عدم ذلك ، فيقال : وكذلك الأصل عدم رفع الصوت، وقد ورد الدليل فيما نحن فيه بخلافه – وهذا متفق عليه بيننا خلافا للحنفية – والأدلة أظهر في المنع من رفع الصوت منها في المنع من الذكر الجماعي فلما جاز الأعلى جاز الأدنى من باب أولى، أضف إلى ذلك ما سبق من أدلة، وإن كان بعضها ليس صريحا.

مناقشة القول الأول: أورد البخاري في صحيحه أثرين معلقين، أحدهما عن ابن عمر، وأبي هريرة (ت/٥٩هـ)، والآخر عن عمر– –، فقال: "وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما"[(101)]. ، قال الحافظ في شرحه: "لم أره موصولا عنهما"[(102)].

وقال البخاري في أول الباب الذي يليه: "وكان عمر ﷺ يكبر في قبّته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً"[(103)].

وقد ذكر الحافظ في شرحه[(104)] أنه وصله أبو عبيد القاسم بن سلام (ت/٢٢٤هـ)، وسعيد بن منصور (ت/٢٢٧هـ)، والأثران لا يدلان على التكبير الجماعي، بل يدلان على رفع الصوت منهم – ﷺ – بالتكبير لتذكير الناس به، فيتذكرون ويكبر كل واحد رافعاً صوته على حدة.

وأنه على فرض عدم ورود ظواهر الأدلة عليه فليس ثمة ما يمنع منه، ولا تترتب عليه أي مفسدة، ولا يدعي أحد أن الذكر بصوت واحد أكثر أجراً وأحب إلى الله، وإنما هو أداء تلقائي ثبت في السنة وفي آثار الصحابة الكرام، فلا يجوز الإنكار على فاعليه، وتناقل هذا الفعل بين أجيال المسلمين من غير نكير أمارة على المشروعية أيضا[(١٠٥)].

الترجيح:يترجح عندي – والله تعالى أعلم – أنّ التكبير الجماعي بدعة محدثة لا يجوز؛ وذلك لقوة الأدلة المانعة منه، ولأنه يوافق القواعد الشرعية.

الخاتمة:

أحمد الله على ما من به عليَّ من إتمام البحث، وهذه أهم **النتائج**:

– بيان أنّ أحاديث الأحكام صالحة لكل زمان ومكان، وذلك لتضمنها قواعد أصولية وفقهية تُبنى عليها الأحكام الشرعية في المسائل القديمة والمعاصرة.

---

(101) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، ج٢، ص٢٠.

(102) فتح الباري، مرجع سابق، ج٢، ص٤٥٨.

(103) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، ج٢، ص٢٠.

(104) فتح الباري، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٦٢.

([105])دار الإفتاء المصرية،فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٢٩٥٦.

-أحاديث كتاب المنتقى منها الصحيح والحسن والضعيف.

-أن أحاديث المنتقى غالباً مؤيدة للمذهب الحنبلي.

- يستفاد من دراسة المسائل الفقهية استنباط أحكام النوازل والقضايا المعاصرة.

أما **التوصيات**:

فإني أدعو الباحثين إلى دراسة فقه الحديث واستنباط القواعد الفقهية والأصولية منه، وإلحاق المسائل المعاصرة بالمسائل الفقهية المدروسة تحت الأحاديث.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- المصادر والمراجع:

- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أبو حيان، مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي مُحَمَّد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.
- أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار النشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث.
- أبو فيصل البدراني، حكم الغناء والمعازف وآلات الملاهي والمؤثرات الصوتية، بدون بيانات.
- أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، جـ ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، جـ ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- الألباني، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.
- آل الشيخ، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- الأمير الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني، سبل السلام، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الباجي الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ - ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- البخاري الجعفي، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي" - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم، أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود مُحَمَّد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: مُحَمَّد بن سعد الشويعر.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

- ابن خزيمة، أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
- ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، السَلامي، فتح الباري شرح صحيح البخاريتحقيق: ١- محمود بن شعبان بن عبد المقصود. ٢- مجدي بن عبد الخالق الشافعي. ٣- إبراهيم بن إسماعيل القاضي. ٤- السيد عزت المرسي. ٥- مُحَمَّد بن عوض المنقوش. ٦- صلاح بن سالم المصراتي. ٧- علاء بن مصطفى بن همام. ٨- صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د مُحَمَّد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، الاستذكار، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- ابن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، عبد الرحمن بن مُحَمَّد، الإحكام شرح أصول الأحكام، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- ابن قدامة المقدسي، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- ابن قدامة المقدسي، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م.

- ابن مَازَةَ البخاري الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- ابن المناصف، مُحَمَّد بن عيسى بن مُحَمَّد بن أصبغ، أبو عبد الله، الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومُحَمَّد بن زكريا أبو غازي، الناشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس مُحَمَّد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- الترمذي، أبو عيسى، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر (جـ١،٢)، ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤،٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- حمود بن عبد الله بن حمود، التويجري، إنكار التكبير الجماعي وغيره، الناشر: دار الكشاف، بيروت، سنة النشر: ١٣٨١هـ – ١٩٦١م.
- الحمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: الدكتورة: زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- الحصني، أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية.

- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي – مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.
- السليماني، مصطفى بن إسماعيل، أبو الحسن، تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين، الناشر: مكتبة الفرقان – عجمان، سنة النشر : ١٤٢١هـ.
- الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، المطلبي القرشي المكي، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- العامر، عبد السلام بن مُحَمَّد، فتح السلام شرح عمدة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري.
- العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد، فتاوى نور على الدرب.
- علي القاري، علي بن سلطان مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي السبتي، أبو الفضل، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- العيني، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- العينى، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- الفتَّني، مُحَمَّد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.
- القسطلاني القتيبي المصري، أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- الماوردي، علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن تيمية الحراني، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد أبو معاذ،الناشر: دار ابن الجوزي.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
- مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مصطفى بن العدوى شلباية المصري، أبو عبد الله، سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو مُحَمَّد بهاء الدين، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- المواق، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن "السنن الصغرى للنسائي"، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- النفزي، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ مُحَمَّد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

- النفراوي، أحمد بن غانم –أو غنيم– بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم "المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢هـ.
- الهيثمي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، – بأعلى الصفحة: كتاب "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" لابن حجر الهيثمي، – بعده مفصولا بفاصل: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، – بعده مفصولا بفاصل: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.

٣- المواقع الالكترونية:

١- أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١، تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـ – ديسمبر ٢٠١٠م، هذا الجزء يضم: المنتدى الشرعي العام، ملاحظة: [تجد رابط الموضوع الذي تتصفحه، أسفل يسار شاشة عرض الكتاب، إذا ضغطت على الرابط ينقلك للموضوع على الإنترنت لتطالع ما قد يكون جد فيه من مشاركات بعد تاريخ تحميل الأرشيف .. ويمكنك إضافة ما تختاره منها لخانة التعليق في هذا الكتاب الإلكتروني إن أردت]، رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com

٢- العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد، دروس الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

٣- إشراف: الشيخ مُحَمَّد صالح المنجد – حفظه الله –، الكتاب: القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، تم نسخه من الإنترنت: في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٠، هـ = ١٥ نوفمبر، ٢٠٠٩ م، [الكتاب مرقم آليا]، تنبيه: هذا الملف هو أرشيف لجميع المادة العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه، وهذه المادة هي قسمان:
- الفتاوى (عددها ١٥٨٦٢) [وتجد رقم الفتوى في خانة الرقم، ورابطها أسفل يسار الشاشة].
- الكتب والمقالات. أما بقية الأقسام، مثل (ملفات، تعرف على الإسلام،...) فهي عبارة عن انتقاءات من قسم الفتاوى، فلم نكررها http://www.islamqa.com

٤- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م، [الكتاب مرقم آليا]، ذا الملف هو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه (وعددها ٩٠٧٥١) [وتجد رقم الفتوى في خانة الرقم، ورابطها أسفل يسار الشاشة]، http://www.islamweb.net